بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٤٦٢٣ لسنة ٦٥ ق

المقامة من:

الممثل القانونى لشركة كير سرفيس

ضد:

١- رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى "بصفته"

٢- مدير منطقة تأمينات ٦ أكتوبر "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى بصفته هذه الدعوى بموجب عريضة أودعت إبتداء قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى طلب فى ختامها الحكم أولاً : إلغاء قرار اللجنة الوارد إلى الشركة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار وبراءة ذمتها من أية مبالغ لصالح مكتب تأمينات مقاولات ٦ أكتوبر والمقدر بمبلغ (١٠٢٦٥٩) مائة وألفين وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً لا غير . ثانياً : عدم خضوع نشاط الشركة المدعية للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ كون الأعمال المسندة إليها وطبيعة نشاطها لا يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة والمؤمن عليهم تأميناً نمطياً طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعى بصفته شرحاً لدعواه أن الشركة التى يمثلها تقوم بتقديم خدمة الأمن والحراسة لشركة اللؤلؤة للزجاج بموجب عقد اتفاق مبرم بينهما ، وأن شركته تقوم بتأدية هذه الخدمة بواسطة أفراد معينين لديها ومؤمن عليهم تأميناً

نمطياً لدى مكتب تأمينات الوايلى بالقاهرة تحت رقم منشأة ٥٠٩٨٤١ ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ صدر قرار اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات المشكلة بقرار وزير التأمينات رقم ١٩٨٨/٧٤ بإخضاع الشركة التى يمثلها للقرار السالف الذكر وذلك بشأن العقد المبرم مع شركة اللؤلؤة للزجاج بمدينة ٦ أكتوبر ، كما قام مكتب التأمينات بإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير على مستحقات الشركة لدى عملائها ، وأضافت الشركة المدعية أنها مثلت أمام اللجنة وقدمت ما يدل على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ على عملياتها إلا أنه صدر قرار اللجنة بقبول الإعتراض شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، ونعت الشركة المدعية على القرار مخالفته للقانون لذا فقد أقامت الشركة الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات المحكمة ، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٣١ حكمت المحكمة بندب خبير من مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة للقيام بالمهمة الموضحة بالحكم ، وأودع الخبير تقريره فى الدعوى ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٧ حكمت المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للإختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

ونفاذاً للحكم المشار إليه وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه عاليه ، وأُحيلت إلى هيئة مفوضى الدولة حيث أودعت تقريرها بالرأي القانونى فى موضوع الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وببراءة ذمة الشركة المدعية من مبلغ (١٠٢٦٥٩) مائة وألفين وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً لصالح مكتب تأمينات مقاولات ٦ أكتوبر ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتدوولت المحكمة الدعوى بجلسات المرافعة عقب إيداع هيئة مفوضى الدولة لتقريرها ، حيث قدم الحاضر عن الشركة المدعية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى أسبوع ، ، وخلال الأجل المضروب قدمت الشركة المدعية مذكرة دفاع ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن المدعى بصفته يطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة فض المنازعات – منطقة ٦ أكتوبر – الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الشركة التى يمثلها من المبلغ المطالب به ومقداره (١٠٢٦٥٩) مائة وألفان وستمائة وتسعة وخمسون جنيهاً ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوي قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

ومن حيث إن المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن "يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة(١٥١)

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج ، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار إليها بالمادة (١٥١) ، يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصي عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠) وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧) .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصي عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائياً فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه".

وتنص المادة ١٥٧ من ذات القانون على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

وتنص المادة (١٩٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تسرى أحكام هذا الباب على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية :

١ – عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أياً كانت مدة العمل.

٢ – عمال البناء والتشييد أياً كان محل البناء.

٣ – عمال المحاجر .

٤ – عمال الملاحات ".

وتنص المادة (٢١٣) على أن " مع عدم الإخلال بالمادتين (٢٠٩ ، ٢١١) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :

١ .....

٢ – العمليات التى يتقدم صاحب العمل بطلب إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١٥) بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الباب أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل....."

وتنص المادة (٢١٥) على أن "تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق المختص وعضوية عدد من ذوى الخبرة فى مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ....."

وتنص المادة (٢١٦) من ذات القرار والمستبدلة بالقرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على أن " تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بما يأتي :

١- تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءا منه.

٢- اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق.

٣- إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق.

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بناء على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمى (١ و ٢) ".

وتنص المادة (٢١٧) من ذات القرار على أن " على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص.

وفى حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض يفيد ذلك للمكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية وفى حالة تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليها يقوم المكتب المختص بعرض العملية على اللجنة الفنية المشار إليها فى المادة (٢١٥) لإبداء الرأى وفقا لاختصاصها المحدد فى البند (٣) مادة (٢١٦) وعلى المكتب إخطار المقاول خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده".

وتنص المادة (٢١٩) من ذات القرار على أن " للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية.

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويقدم الإعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التى تم إخطاره بها".

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الوقائع فى الدعوى وموازنة الأدلة والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إليه منها ولها تقدير أعمال أهل الخبرة والأخذ بما تطمئن إليه منها وإستخلاص ما تراه متفقاً والواقع ما دام استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق وأنها غير ملزمة بالرد استقلالاً على ما يوجه لتقرير الخبير الذى اطمأنت إليه من طعون .

ومن حيث إن على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ صدر قرار اللجنة الفنية لأعمال المقاولات المشكلة بقرار وزير المالية والتأمينات رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بإخضاع العقد المبرم بين الشركة المدعية وشركة اللؤلؤة للزجاج لأحكام القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ وإذ لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الشركة المدعية فاعترضت عليه الشركة أمام لجنة فض المنازعات – منطقة ٦ أكتوبر – و بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٦ أصدرت اللجنة سالفة البيان قرارها برفض الإعتراض.

ومن حيث إن البين من تقرير الخبرة المرفق بملف الدعوى والذى تطمئن المحكمة إلى سلامة ما ورد به وتعتمد على النتيجة التى إنتهى إليها محمولاً على أسبابه أن العمالة موضوع الدعوى مؤمن عليها تأميناً نمطياً طبقاً لقانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأن نشاط الشركة عن العملية موضوع الدعوى لا يخضع للقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، وإلى براءة ذمة الشركة المدعية من المبلغ المطالب به ومقداره (١٠٢٦٥٩) مائة وألفان وستمائة وتسعة وخمسون جنيهاً ومن ثم ومن جماع ما تقدم الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الشركة المدعية من المبلغ المطالب به .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الشركة المدعية من مبلغ (١٠٢٦٥٩) مائة وألفين وستمائة وتسعة وخمسين جنيهاً المطالب به ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/ أحمد فتحي

مراجع /